

صدق يمينه ويعذر للابن الاموال له لمعنى هذا استأخذه فصرح  
الا ان يدعي احتيا لا يمكن ان يكون له حقه في نكاحه فيصير  
يمينه **وكتابه كنات وزنايت في الجبل** بالاعتماد فيها لان الزنايت  
هو الصعود بخلاف زنايت في البيت بالمرح فصرح لانه لا يستعمل  
بمعنى المصود في البيت وهو ما لهم من صريح قوله زادي لروضة  
ان هذا الكلام المصوب وان غيره قال ان لم يكن البيت درج يصعد  
اليه فيها فصرح قطعا وان كان من جبهات ووجهها انه كتابة  
وكقوله لعنه **زني يدك او جحك او يا فاجر يا فاسقا** او يا فاجرة  
او يا فاسقة **ونت تخمين الخولة** او لم اجدك بكرة سوا قاله  
لزوجته ام لعنه وان اوضح كلام الاصل الاكثره تخصيصه  
بالزوجة في الاخرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة في امر  
يظهر لهما تقدم انقضاء من صاح فان علم فلا صريح ولا كتابة **ولعن بي**  
**يا سطي** نسبة للانباط مقدم بنون البطايح بين العراقيين  
سموا بذلك لاستنباطهم الما من الارض اي اخرجهم منها  
والعذ فيهم ان اراده لام الخطاب حيث نسبة الي غير من  
ينسب اليهم ويحتمل انه يريد ان لا يشبههم في السيرة والاخلاق  
وتغيير بي بالعبير اعمر من تغييره بالفتنة **ولوله لست**  
**ابي** خلاصة في ولد غيره كما لان الاب لاحنيا جه ابي ناديب  
ولده حمل ما قاله علي الناديب بخلاف الاجنبي وبيالخان  
قال اوله من زنا فتاذق لامة اوله لا يشبهني خلقا  
او سلفا فيصدق يمينه **وتعريضه كبا ابن الحلال وانا لست**

بزان

بزان **ليس تذاقا** وان سواد لان النية انما توثق اذا احتل اللفظ  
المعوي والاحتمال له هنا وما يفهم ويحتمل منه فهو اثر قرابت  
الاحوال فاللفظ الذي يقصد به اللفظ ان لم يحتمل غيره  
فصرح والا فان فهم منه القذف بوصفه فكناية والا فترقب  
**وقوله لعنه زنت بك اقرار زنا علي نفسه وقذف للمخاطب**  
**ولو قال لزوجه يا زانية فقالت جوابا زنت بك او انت**  
**البي مبي نقاذق** لها لا يتا به بلفظ القذف الصريح وكتابة  
في تذاقه لاحتمال ان تزيد اثبات الزنا فتكون في الاولى  
مقترنة به وقاذفة المزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه  
ويعزم وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى ان الزنا  
وغرناك اكثر مما نسبتها اليه وان يزيد نفي الزنا اي يطابق  
غيرك ووطوك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا  
او ان زني مبي فلا تكون قاذفة ومصداق في اولتها ذلك  
بيمينها **او قالت جوابا او بتذات بيت وانت ابي مبي**  
**مقترنة بالزنا وقاذفة له** ويسقط باقرارها حد القذف عنه  
**ومن تذاق محصنا حد** للابنة والزنا برعون المحصنة او غيره  
**عن من لانه اتي عصية لاحدتها ولا كفارة** سوا كان القذف  
فيها زوجة ام لا وسياق بيان الحد وشروطه في بابها وبيان  
التعزير في اخر الاشارة **والمحض مكلف** ومثله السكران  
**عن سلم عفيف عن زنا وطيب محرم مملوكة له** وطيب ورجل مملوكة  
له بان لم يطا او وطبا غير ما ذكر بخلاف من زنا او وطبا حليمة

195